ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك راكدا او جاريا وان علم يكن بحر نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو الدباس عن من يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء او
ينفضه قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت ت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي
الجحر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الان يظهر فيه اي
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيي يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيي وليس بصحيح لانه شعر الميتة اذ لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير كسر فينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل
حيوان كبوله لان المرارة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوي
البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا ملكي التزق بجراحة في راس اي جعل لزقة

فوقا

فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحرم او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي
لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا
لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل
ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من
تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي
بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل ينجس من الييس الموضع الذي مر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي مر به الريح لا ينجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في مواضع آخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1